الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/210
16 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/51/631)]

٥١/٢١٠ ـ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت فيه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارها ٥٠/٥٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[١]،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي وقعت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية وبين الأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه،

(١) انظر القرار ٥٠/٦.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بجميع الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك جهود منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، وحركة بلدان عدم الانحياز، وبلدان مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة، والاتحاد الروسي،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الأنشطة التربوية المضطلع بها في إطار المشروع المعنون "نحو ثقافة للسلام"[٢]،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة، في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، شجعت الدول على أن تستعرض على وجه السرعة، نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تضع في الاعتبار إمكانية النظر في المستقبل في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،

وإذ تلاحظ أن الهجمات الإرهابية بواسطة القنابل أو المتفجرات أو أجهزة الإحراق أو الإهلاك الأخرى قد أصبحت منتشرة بصورة متزايدة، وإذ تؤكد الحاجة إلى استكمال الصكوك القانونية القائمة بغية القيام على وجه التحديد بمعالجة مشكلة الهجمات الإرهابية التي تنفذ بهذه الطرق،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع استخدام المواد النووية في الأغراض الإرهابية، ووضع صك قانوني ملائم في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية في الأغراض الإرهابية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بشكل فعال واستكمالها،

---

(٢) A/51/395، المرفق.

وقد درست تقرير الأمين العام[٣]،

أولا

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - تؤكد مجددا أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العرقي أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر من أجل تحقيق هذه الغاية في اعتماد تدابير مثل التدابير الواردة في الوثيقة الرسمية التي اعتمدتها مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي في المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب المعقود في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦[٤]، وخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر البلدان الأمريكية الخاص المعني بالإرهاب، المعقود في ليما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية[٥]، وتطلب إلى جميع الدول بصفة خاصة:

(أ) التوصية بأن يقوم مسؤولو الأمن المختصون بإجراء مشاورات لتحسين قدرة الحكومات على منع الهجمات الإرهابية على المرافق العامة، لا سيما وسائل النقل العام، والتحقيق فيها والتصدي لها، والتعاون مع الحكومات الأخرى في هذا الصدد؛

(ب) الإسراع بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بوسائل الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة بجروح، وإجراء مشاورات بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجري في أعقاب عمليات التفجير، وتشجيع التعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات والمواد المتصلة بذلك، عند الاقتضاء؛

(ج) النظر في المخاطر المتمثلة في استعمال الإرهابيين للنظم والشبكات الالكترونية أو

---

(٣) A/51/336 و Add.1.

(٤) A/51/261، المرفق.

(٥) انظر A/51/336، الفقرة ٥٧.

الاتصالات السلكية لارتكاب أعمال إجرامية، وفي الحاجة إلى إيجاد وسائل تتفق مع القانون الوطني لمنع تلك الأعمال الإجرامية وتعزيز التعاون عند الاقتضاء؛

(د) القيام، في حالة وجود أسباب كافية وفقا للقوانين الوطنية، بإجراء تحقيق - في إطار ولايتها القضائية وعبر القنوات المناسبة للتعاون الدولي - في إساءة استخدام الإرهابيين للمنظمات أو الجماعات أو الرابطات، ومنها ذات الأهداف الخيرية أو الاجتماعية أو الثقافية، كغطاء لأنشطتهم الخاصة؛

(هـ) وضع إجراءات لتبادل المساعدة القانونية، عند الضرورة، وبخاصة عن طريق توقيع اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، بغية تيسير التحقيقات والإسراع بها وتجميع عناصر الأدلة، وكذلك التعاون بين وكالات إنفاذ القوانين لاكتشاف الأعمال الإرهابية ومنعها؛

(و) اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد لوائح لمنع تحركات الأموال المشبوه في أنها لأغراض إرهابية، والحيلولة دون هذه التحركات دون وضع عقبات بأي حال في سبيل الحق المشروع في حرية انتقال رؤوس الأموال وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال؛

٤ - تطلب أيضا إلى جميع الدول، حيثما تقتضي الحالة، توسيع نطاق تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجعيها أو التدريب عليها أو دعمها بأية صورة أخرى؛

٦ - تحث جميع الدول التي لم تقم بذلك بعد على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات[٦]، الموقّعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[٧]، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤، الرقم ١٠١٠٦.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، الرقم ١٢٣٢٥.

الطيران المدني[٨]، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دوليـــة، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها[٩]، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[١٠]، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[١١]، الموقَّعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[١٢]، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١٣]، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[١٤]، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها[١٥]، المبرمة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١، وتطلب إلى جميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب الاقتضاء، لضمان أن الولاية القضائية لمحاكمها تمكنها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية وإلى تقديم الدعم والمساعدة إلى الحكومات الأخرى لهذه الأغراض؛

ثانيا

٧ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٤٩/٦٠؛

٨ - توافق على الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، والمرفق نصه بهذا القرار؛

---

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥٤١٠.

(١٠) القرار ٣٤/١٤٦، المرفق.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(١٢) منظمة الطيران المدني الدولي، الوثيقة ٩٥١٨.

(١٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SUA/CONF/15/Rev.1.

(١٤) المرجع نفسه، الوثيقة SUA/CONF/16/Rev.2.

(١٥) S/22393، المرفق الأول؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، وآذار/مارس ١٩٩١.

ثالثا

٩ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛ ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي؛

١٠ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ لإعداد نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وتوصي بمواصلة العمل أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في إعداد مشروع الاتفاقية؛

١٣ - توصي بانعقاد اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٨ لمواصلة عملها على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه؛

رابعا

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

الجلسة العامة ٨٨
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[١]،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على نطاق العالم، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يودي بها، ويكون له أثر ضار على العلاقات الدولية وقد يعرض أمن الدول للخطر،

وإذ تشدد على أهمية قيام الدول بوضع اتفاقات أو ترتيبات لتسليم الأشخاص حسب الاقتضاء من أجل ضمان محاكمة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين[١٦]، المبرمة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، لا توفر أساسا لحماية مرتكبي الأعمال الإرهابية، وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق المواد ١ و ٢ و ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول الأطراف التطبيق السليم للاتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية الامتثال التام من جانب الدول لالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٥١[١٦] وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين[١٧]، بما في ذلك مبدأ عدم رد اللاجئين إلى أماكن تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للتهديد بسبب عرقهم أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناقهم رأيا سياسيا معينا، وإذ تؤكد أن هذا الإعلان لا يؤثر على الحماية الممنوحة لهم بموجب أحكام الاتفاقية والبروتوكول وغيرها من أحكام القانون الدولي،

---

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ تشير إلى المادة ٤ من الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحته، والقضاء عليه،

تعلن رسميا ما يلي:

١ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها؛

٢ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛ وتعلن أن القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها، والتحريض عليها، يتنافى أيضا مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛

٣ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أنه يتعين على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة التي تتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللجوء، بغرض ضمان ألا يشارك ملتمس اللجوء في أعمال إرهابية، مع النظر في هذا الصدد في المعلومات ذات الصلة المتعلقة بما إذا كان ملتمس اللجوء موضع تحقيق أو متهم أو مدان في جريمة تتصل بالإرهاب، وبعد منح مركز اللجوء، بغرض ضمان ألا يستخدم هذا المركز لأغراض التحضير لأعمال إرهابية يعتزم ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطنيها، أو تنظيم هذه الأعمال؛

٤ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد على أن ملتمسي اللجوء الذين ينتظرون تجهيز طلباتهم للجوء لا يمكن أن يتجنبوا محاكمتهم على الأعمال الإرهابية بسبب وضعهم ذلك؛

٥ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أهمية ضمان التعاون الفعال بين الدول الأعضاء، بما يكفل محاكمة الذين شاركوا في أعمال إرهابية، بما في ذلك تمويلها أو التخطيط لها أو التحريض عليها؛ وتؤكد التزامها، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالعمل معا لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وباتخاذ جميع الخطوات الملائمة بموجب قوانينها المحلية لتسليم الإرهابيين أو لعرض الحالات على سلطاتها المختصة بغرض محاكمتهم؛

٦ - وفي هذا السياق، ومع التسليم بما للدول من حقوق سيادية في الأمور المتصلة بتسليم الأشخاص، تشجع الدول عند إبرام أو تطبيق اتفاقات التسليم، على ألا تعتبر الجرائم المتصلة بالإرهاب، التي تعرض سلامة وأمن الأشخاص للخطر أو تمثل تهديدا ماديا لهم، أيا كانت الدوافع التي قد يحتج بها في تبريرها، جرائم سياسية تخرج عن نطاق تلك الاتفاقات؛

٧ - وتشجع الدول أيضا، حتى في حالة عدم وجود معاهدة، على النظر في تسهيل تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية، بالقدر الذي تسمح به قوانينها الوطنية؛

٨ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد أهمية اتخاذ خطوات لتقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بالإرهابيين، وتحركاتهم، وما يتلقونه من دعم، وأسلحتهم، وتقاسم المعلومات المتعلقة بالتحقيق في الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها.